



الهيئة السعودية للمحاماة
SAUDI BAR ASSOCIATION

لائحة الإستثمار

الإصدار الأول
٢٠١٧م



@SABAssociation

sba.gov.sa



7	المادة (٩) سقف أدنى للاستثمار	2	تمهيد
7	المادة (١٠) الاستثمارات الدولية	2	تعريفات
7	المادة (١١) مبادئ الرجل الحكيم	3	الفصل الأول لجنة الاستثمار
7	المادة (١٢) تقييم الأصول	3	المادة (١) آلية اتخاذ القرار الاستثماري
7	المادة (١٣) المحاسب القانوني	3	المادة (٢) أهداف لجنة الاستثمار
		4	المادة (٣) تشكيل اللجنة
		4	المادة (٤) اجتماعات اللجنة
		5	المادة (٥) مهام اللجنة
		6	المادة (٦) الرقابة على أعمال اللجنة
		6	الفصل الثاني السياسات العامة للاستثمار
		6	المادة (٧) تعارض المصالح والافصاح
		6	المادة (٨) فصل الحسابات الاستثمارية
		6	الفصل الثالث القيود على الاستثمارات

بناء على ما نص عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحاميين من أن للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصلاحيات اللازمة، فقد أعدت هذه الوثيقة لتحديد الأسلوب الاستثماري الذي يحكم استثمارات أموال الهيئة.

صلاحية
الإصدار

رقم الإصدار

تاريخ النفاذ

تاريخ الإصدار

٢٠١٧/٥/١م

١٤٣٨/٨/٥هـ

٢٠١٧/٣/٢٨م

١٤٣٨/٦/٢٩هـ

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة www.sba.gov.sa

تمهيد

بناء على ما نصّ عليه تنظيم الهيئة السعودية للمحاميين من أنّ للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها جميع الصلاحيات اللازمة، فقد أعدت هذه الوثيقة لتحديد المنهج الذي يحكم اللوائح الإدارية والمالية بحيث يقدم للمجلس والإدارة التنفيذية الإطار العام الذي يوضح السياسات الإدارية والمالية ووضع الإجراءات التنفيذية لذلك.

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الأطر العامة التي تحدد السياسات والإجراءات الخاصة باستثمار أموال الهيئة.

تهدف هذه اللائحة إلى تشجيع الالتزام بمعايير عالية أو عالمية عند ممارسة الأنشطة الاستثمارية وفق أفضل الممارسات العالمية.

تهدف الهيئة إلى تنظيم الاستثمار، والمحافظة عليه، وتطويره، وتنميته، بما يحقق أهداف التنظيم، ويعزز دور الهيئة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكافل الاجتماعي، وفقاً لمقاصد الشريعة الإسلامية والأنظمة.

تعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية أيّما وردت في اللائحة المعنى المقابل لها:

الهيئة: الهيئة السعودية للمحاميين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الأمانة: الأمانة العامة للهيئة.

الأمين: الأمين العام للهيئة.

اللجنة: لجنة الاستثمار.

العضو: عضو لجنة الاستثمار.

طرف ذو علاقة: أي طرف له علاقة أو مصلحة مباشرة أو غير مباشرة باللجنة أو أحد أعضائها.

الصندوق: حساب الهيئة المصرفي الخاص بالاستثمار.

الفصل الأول لجنة الاستثمار

المادة (1)

آلية اتخاذ القرار الاستثماري

- آلية اتخاذ القرار الاستثماري في الهيئة لها طابع مؤسسي من خلال لجنة استثمار مختصة تعمل وفق محددات وسياسات استثمارية يضعها ويشرف عليها مجلس إدارة الهيئة.
- تضع لجنة الاستثمار السياسات والضوابط للاستثمار موارد الهيئة، كلجنة استشارية وتعرضها على مجلس الإدارة الذي تقع عليه مسؤولية القرارات الاستثمارية.
- تضع لجنة الاستثمار لائحة عملها وتصدر بقرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- يتمتع أعضاء لجنة الاستثمار بالاستقلال الفني اللازم لاتخاذ القرارات.

المادة (2)

أهداف لجنة الاستثمار

تعمل لجنة الاستثمار على تحقيق الأهداف الآتية:

1. اتفاق السياسة الاستثمارية مع خطط عمل وأهداف الهيئة واستراتيجيتها.
2. قياس الأداء الاستثماري وتقويمه، والتوزيع الاستراتيجي للأصول المستثمرة
3. تبين مستوى متحفظ أو نشط للإدارة الاستثمارية لكل مستوى من مستويات صنع القرار.
4. الإشراف على الوسطاء والمؤسسات الاستثمارية وتقييم أدائهم.
5. مراعاة الالتزام بالأنظمة ذات الصلة بالمجالات الاستثمارية، وتوفير بيئة إفصاح قياسية وشفافة.

6. مراقبة مخاطر الأنشطة الاستثمارية وقياسها وتصحيحها.
7. تحقيق عائدات مجدية على الاستثمار ضمن مستويات مخاطر مقبولة.
8. توفير السيولة لتمويل الفرص الاستثمارية الواعدة وأي التزامات قد تطرأ مستقبلاً.
9. الحفاظ على القيمة الحقيقية للموجودات وتنميتها.
10. الحفاظ على حصة القرار الاستثماري واستقلاليتها والالتزام بمبادئ الحوكمة الرشيدة.

المادة (3) تشكيل اللجنة

1. تكون لجنة الاستثمار بقرار من مجلس الإدارة الذي يعين أعضائها، ويجب أن يتمتع الأعضاء بالخبرة الكافية في مجالات الاستثمار والمالية.
2. تشكل لجنة الاستثمار من (4) أربعة أعضاء، على أن يكون من بينهم (2) عضوان مستقلان على الأقل، وعضو يمثل الجمعية العمومية من ذوي الاختصاص، وعضو يمثل الأمانة العامة، ويحدد قرار مجلس الإدارة مكافأتهم، ويقر لائحة عمل اللجنة والسياسات الاستثمارية.
3. تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بناء على توصية من المجلس، ويجب ألا تتجاوز مدة اللجنة مدة المجلس.
4. يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة، ولها أن تستعين بموظفي الأمانة لإدارة أعمالها وتنسيق اجتماعاتها وتتخذ من مركز الهيئة الرئيس مقراً لاجتماعاتها، ويجوز أن تعقد اجتماعاتها خارج المركز بقرار يصدر من رئيسها.

المادة (4) اجتماعات اللجنة

1. تعقد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك لأداء مهامها. وقد يكون حضور الاجتماعات شخصياً أو عن طريق الهاتف بالاتصال من بعد. وترسل دعوات الاجتماع قبل أسبوع واحد من موعد الاجتماع، مع جدول أعمال الاجتماع وأي وثائق أخرى.
2. يجب حضور أغلبية أعضاء اللجنة حتى يكتمل النصاب القانوني للانعقاد اجتماع اللجنة.

3. لا يمكن لعضو اللجنة توكيل عضو آخر لحضور اجتماع اللجنة بالنيابة عنه أو التصويت في الاجتماعات.
4. يحدّد رئيس اللجنة تاريخ ووقت انعقاد الاجتماع الأول للجنة، ويدعو إلى انعقاد اجتماعات اللجنة اللاحقة.
5. في حالة تساوي الأصوات يرجّح الجانب الذي فيه الرئيس، ويكون صوته مرجّحاً.
6. على أعضاء اللجنة وغيرهم من الأشخاص حاضري اجتماعات اللجنة المحافظة على سرية الاجتماعات والمستندات التي يحصلون عليها وفحوى نقاشاتهم في الاجتماعات، وعدم إفشاء أي معلومات أو محاور أو موضوعات، والأسرار المهنية التي تمّ الإلمام بها خلال عملهم في اللجنة.

المادة (5) مهام اللجنة

1. دراسة أصول الهيئة ووضع استراتيجيات الاستثمار والسياسات الخاصة بها بما يتفق ومصالح الهيئة، والحصول على موافقة مجلس الإدارة عليها.
2. استثمار أموال الهيئة ومواردها المالية والإشراف عليها.
3. التعاقد مع الجهات المختصة لإدارة وتشغيل أصول الهيئة وممتلكاتها.
4. اختيار الشركاء والوسطاء للعملية الاستثمارية والاستعانة بهم.
5. للجنة تعيين شركة استثمارية أو أكثر لتولّي مسؤولية تشغيل الأنشطة وإدارة الأنشطة الاستثمارية، وذلك بعد تصديق اللجنة التنفيذية.
6. القيام بأي مهمة أخرى ذات علاقة يضعها مجلس الإدارة.
7. يكون للجنة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقريراً دورياً مشفوعاً بمحاضر الاجتماع، وتوصيات اللجنة.
8. يعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي تقرير مجلس الإدارة الذي يتضمّن بنداً يوضّح النشاط الاستثماري، وأبرز قرارات لجنة الاستثمار.

المادة (6) الرقابة على أعمال اللجنة

1. يكون للجنة جميع الصلاحيات اللازمة لتنفيذ مهامها، على أن ترفع إلى مجلس الإدارة تقريراً دورياً مشفوعاً بمحاضر الاجتماع، وتوصيات اللجنة.
2. يعرض على الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي تقرير مجلس الإدارة الذي يتضمن بنداً يوضح النشاط الاستثماري، وأبرز قرارات لجنة الاستثمار.

الفصل الثاني السياسات العامة للاستثمار

المادة (7) فصل الحسابات الاستثمارية

1. يجب فصل الحسابات الاستثمارية عن الحسابات العامة للهيئة وذلك عن طريق حساب منفصل لدى بنك محلي بحيث تودع فيه جميع المبالغ الخاصة بالحسابات الاستثمارية.
2. يجب إيضاح وفصل نفقات تشغيل الاستثمارات عن أصول الاستثمارات وخدمات الإدارة للصندوق.
3. على لجنة الاستثمارات مراعاة اختلاف أنواعها وتميزها من أي أصول أخرى بشكل مستقل.
4. على لجنة الاستثمار إدارة السيولة النقدية المتاحة بما يعود بالنفع على الهيئة، في قنوات استثمارية منخفضة المخاطر وعدم احتساب أتعاب إدارية أخرى على المبالغ المستثمرة.

الفصل الثالث القيود على الاستثمارات

المادة (8) سقف أدنى للاستثمار

ينبغي عدم فرض سقف أدنى للاستثمار على أي فئة من الاستثمارات إلا في حالات استثنائية وذات طابع مؤقت ولأسباب وجيهة وقاهرة.

المادة (9) الاستثمارات الدولية

ينبغي أن تقتصر الاستثمارات الدولية عموماً على مستوى الأمان في الاستثمار الذي يناسب تنظيم الهيئة، كما يجب التنبيه لإدارة مخاطر تقبل سعر الصرف والعملات والتعامل مع ذلك باحترافية.

المادة (10) مبادئ الرجل الحكيم

ينبغي تطبيق مبادئ "الرجل الحكيم" أو مفهوم "الخبير الحكيم" للحد من القيود الكمية على الاستثمارات، وهذا يتطلب توافر الثقة لدى لجنة الاستثمار والتصديق على المخاطر من مجلس الإدارة وإدارة ومراقبة الفرص الاستثمارية.

المادة (11) تقييم الأصول

يجب تقييم الأصول وفق المبادئ المحاسبية المتعارف عليها، بحيث يكون الهدف هو ضمان أكبر قدر ممكن من الشفافية للمعلومات الخاصة بالاستثمارات.

المادة (12) المحاسب القانوني

1. تعيين اللجنة مراجع حسابات قانوني لمراقبة أعمالها والتدقيق فيها، ويجب أن يكون المحاسب مقيداً في سجل المحاسبين الممارسين في الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.
2. يجب أن لا يكون مراجع حسابات قانونياً ذا علاقة مع أي من أعضاء اللجنة أو المجلس، ويطبق بحقه قواعد تعارض المصالح والافصاح.
3. إذا توافرت في مراجع الحسابات الخارجي الذي عينته الجمعية العمومية المواصفات المشترطة في هذه المادة فيجوز للجنة تكليفه تدقيق الحسابات الخاصة بالاستثمارات.